الصنائع فلكل واحد منهما ان يشترك مع غيره على ان يتقبل الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان لانهما
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح
بينهما كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليهما الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى عليه الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة و
ليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل

واحد

واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين والاصح المضاربة الا بالمال الذي يتأتى ان الشركة تصح
به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا بد ان يرد المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويضع ويوكل وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب
المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك ان وقت له مدة بعينها جاز ويبطل العقد
بمنعهما وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه واذا اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان
زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا ومتى ما عتق
رب المال في قيمته نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)